

جنته اوقى السقف او معلقه وان كان خلفه او تحت قدمه لا يكره  
الصلوات ولكن يكره ان يجعل الصلوات في البيت كره الامام العباسي  
في شرح المباح الصغير الا اذا خرجت بها بحيث لا يدرك الناظر احدى اركانها  
من يظن ان ذلك في روي روي لا يكره و صلواته حارسه ان لا يمسك  
او العضاوين بها اراوا بالانها ون بها قلمه رعايتها وهي نظره ودها  
لا الاحاطة بها لا يكره لا للتدليل في باب التبرك بكسر الباء ما يكون  
من الشبهة الا ان ما يلبس الملاء في بيته ولا يذهب الى الكبر من بيتهم  
ان الكراهية انما تكون اذا كان له ثوب آخر والوطن والعلم في المسجد  
والجبل فوجه وروي بيت فيه سجدوا في مكان واحد للصلوات وجعل له  
خراجه الشاربي بن تعريف الاول في تكملة الشاربي في علق باب لا يفت  
بالتقصير التاج وما والرد على صلواته الى ظهره غير مجرب وقيل جنة او  
غير غيرها **باب الوتر والنوافل** الوتر قلت ركعات خلافا لغيره  
فان عن في قول كثره ورجحنا ان الوتر فرض وانه فرض ثم  
رجح ونال سنة وبارضا هو يوسف وهو قول الشافعي ثم رجح  
قال وارجب لكان في التختة بسلام الى سلام واهد وهدا الهدية  
ان نفي في قول يوسف مسلمين وهو قول مالك في وقت قبل ركوع الفاتحة  
خلافا لغيره فان القنوت بعده بعد ركوع الارس من الركوع يكره انما

يوسيه لم يغتف فيها ابا خلافا لغيره فان القنوت عن في الضم للارض  
من رمضان فيخطون ومن غيره خلافا لغيره فان القنوت في صلوات الفجر  
مستنون غيره في تيج السنة ونعرا في كل سنة منها العاخرة وسورة  
وتسبح العائيت ابي شيخ الامام ان قرا الامام القنوت بعد ركوع  
الوتر لا الغنات في غير خلافا لابي يوسف بل سكتت عن من  
القيام والعقود لانه في كل سنة قبل الفجر بعد الظهر والعصر  
العشاء ركعتان في كل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمه وركعتان  
قبل العصر والعشاء وبعده ذكره عزير النخعي على اربع تسليمه عاها على  
ثمان ليل الا اربع افضل سجدا ومن العوا في كل ركعة العوض في كل ركعة  
والفصل في ركوع الامام نفل سريع في ركعة الاحمزة عن الشروع فيه قضاء  
لغيره كما اذا اتم ان لم يقبل في ركعة اخرى فيه فبذلك انه فصله فانه  
يوسيه ما شرح فيه فعلا ولا يجزئ انما حتى لو نفضه لاجل القضاء ولو نفض  
الاطلوع والعروب قصي كتمان لو نفض في الشفع الاول والثاني  
في شرح في افعال اربع وافرها في الشفع الا ان يفضيها التمسك  
لانه لم يشع فيه وان قصد على ركعتين وقام الى الركعة ثم افاضت  
الشفع الا في ركعة الا ان قرة وهذا بناء على ان كل شفع من الفعل  
صلوات فواحدة كما لو ركع قراة شعيرة وقال ابو يوسف عليه قضاء الاربعة

Copyright © King Saud University